ماية وثمانية وعشرة من غير اسباع على ما رجحه غيرها تخرج
ارطال مصر والله اعلم **الثانية** قال الشارح في شرح الروض
وبالاردب المصري يعني الاوسق الخمسة بالاردب المصري
قال القمولي رحمه الله تعالى ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطرة وكفارة اليمين وقال السبكي رحمه الله
خمسة ارادب ونصف وثلث فالصاع على هذا قدحان ١/١
سبعي مد وهذا القول اوجه لان كون الصاع قدحين تقريب
انتهى باختصار **الثالثة** الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وخمساحبة من حبة الشعير المتوسطة المقطوع من طرفيها مادق
وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة قال ابن الهائم رحمه الله
تعالى وفي حلية القاضي ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم
ثمانية واربعين واما الدينار فهو اثنان وسبعون حبة وهو الواقع
الآن في زماننا بمصر فات المثقال الآن درهم ونصف قاله في
شرح الترتيب وهذا آخر ما اردناه والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ
من تعليقه في ١٣ ربيع
الاول سنة ١١٥٧
على يد مؤلفه

فـ[ائـ]ـدة
حديث ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة
لم يرد قاله ربيع الفتاوى وقال المحمدي ان اللحم افضل
من اللبن ومن الخبز لما جاء في حديث اللحم سيد طعام اهل
الدنيا والآخرة خلافا لما افتى به الوالد وقال ان اللبن
افضل من الزيت الطيب وقال التزام النفس مذهبا من الاربعة
مع الدوام والاستمرار لا يلزم المرء وانما الذي يلزمه اتباعه
افتاء الكلفة لا التقدير الا موافقة لمذهب منها وقال
حديث الملائكة التي تنقل من قبور النصارى الى قبور المسلمين
وعكسه لا اصل له ولم يرد وحديث الكلب خلق من طين آدم المحفوظ
من صورته حتى لا يزق عليه ابليس لا اصل له ولم يرد اه كلامه

٢٢٠

والحاصل في ايام الاسبوع ومن ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها
في بعض وسئل امير المؤمنين علي رضي الله عنه عن ذلك فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام
سنتك **المقدمة الثالثة** في التجنيس والرفع اما التجنيس فبسط الصحيح كسورا
من جنس كسر معين والعمل فيه اذا كان مع الصحيح كسور ان تضرب الصحيح
في مخرج الكسور وتزيد عليه صورة الكسر فمجنس اثنين والربع تسعة ومجنس الستة
وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون ومجنس اربعة وثلث سبع خمسة وثمانون **واما**
الرفع فجعل الكسور صحاحا فاذا كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه فسمنا
على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعا ثلاثة
وثلاثة ارباع **الفصل الاول** في جمع الكسور وتضعيفها نوخذ من المخرج المشترك
مجموعة او مضعفة ويقسم عددها ان زاد عليه عليه فالخارج صحاح والباقي كسور منه
وان نقص عنه نسب اليه وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث والربع واحد
ونصف سدس والسدس والثلث نصف والنصف والسدس والثلث واحد
وضعف ثلاثة اخماس واحد وخمس **الفصل الثاني** في تنصيف الكسور وتفريقها
اما التنصيف فان كان الكسر زوجا نصفته او فردا ضعفت المخرج ونسبت
الكسر اليه وهو ظاهر واما التفريق فتنقص اخرهما من الآخر بعد اخذهما
من المخرج المشترك وتنسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث بقي
نصف سدس **الفصل الثالث** في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين
فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل
على المخرج او انسبه منه ففي ضرب اثنين وثلاثة اخماس في اربعة المجنس مع الصحيح
اثنان وخمسون فقسمناه على خمسة فخرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلاثة ارباع في
سبعة قسمنا احدا وعشرين على اربعة فخرج خمسة وربع وهو المطلوب وان كان الكسر
في كلا الطرفين والصحيح اما معهما او احدهما او لا فاضرب المجنس في المجنس وصورة
الكسر والصورة في الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثاني ثم
فاقسم الاول عليه او انسبه منه فالخارج وهو المطلوب فالحاصل من ضرب اثنين
ونصف في ثلاثة وثلث ثمانية وثلث ومن اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة